

قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩
بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية
الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤

نحن تميم بن حمد آل ثاني
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ ، المعدل بالقانون رقم
(٢٨) لسنة ٢٠٠٦ ،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ ،
وعلى اقتراح وزير العدل ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يُضاف إلى الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية ، باب بعنوان
" الباب الثالث مكرراً - تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي " ، يتضمن المواد التالية :
مادة (٣٥٩ مكرراً) :
" يكون تنفيذ الأحكام الصادرة بالتشغيل الاجتماعي في الجهات التي يحددها
النائب العام ، وبالتنسيق مع تلك الجهات ، وتحت إشراف النيابة العامة .
ويسري على التشغيل الاجتماعي أحكام المواد (٣٥٣) ، (٣٥٤) ، (٣٥٥) ،
(٣٥٦) ، (٣٥٧) من هذا القانون " .

مادة (٣٥٩ مكرراً ١) :

" يجوز للنيابة العامة أن تأمر بتأجيل تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي ، إذا كان لذلك مقتضى ، للمدة التي تراها مناسبة ، ولها أن تأمر باتخاذ التدابير الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب " .

مادة (٣٥٩ مكرراً ٢) :

" إذا أخل المحكوم عليه بمقتضيات تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي ، وفقاً للمادة (٦٣ مكرراً ٢) من قانون العقوبات المشار إليه ، يكون للنائب العام ، من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب الجهة التي ينفذ المحكوم عليه العقوبة لديها ، أن يقرر تطبيق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٦٣ مكرراً ١) " .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٨ / ١٢ / ١٤٣٠ هـ
الموافق : ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٩ م